العدوّ ومالُه وحُكمُ إتلافه
في المذاهب الأربعة

الدكتـور
منير عبد الله خضير

أستاذ الفقه المقارن المساعد
في كلية الآداب-قسم الدراسات الإسلامية
في جامعة الحديدة

ملخص البحث

هذا البحث يبيّن الأصناف التي تحمل السلاح في وجوه المسلمين، ويميّز بينها، فمِن هؤلاء المحارب المسلم، الذي يقطع الطريق، ومنهم الباغي المسلم، الذي يخرج على الإمام، أو يقتتل مع أخيه المسلم، ومنهم الكتابيّ الذمي، الذي يقيم في دار الإسلام، ويلتزم دفع الجزية، ومنهم الكافر المعاهَد، الذي ترك قتال المسلمين لمدة، ومنهم الكافر المستأمَن، الذي دخل أرض المسلمين بعقد أمان، مع الحاكم أو غيره.

ثم يخلص البحث إلى بيان صفات الصنف السادس، وهو العدوّ الحقيقي للمسلمين، الذي ينحصر في الحربيّ المقاتل، وهو الذي يستحق القتال، فوجب قتاله، وجازت استباحة ماله.

ثم يوضّح البحث الأحكام الشرعية لأموال هؤلاء الأصناف الستة، ويبيّن أنّ هذه الأموال ليست سواء، فمن المال ما يحرم المساس به، ومنه ما يكون غنيمة للمسلمين، أو فيئاً لهم، أو سَلَباً لِمَن ظفر به.

كما أنّ البحث يفصّل الأحكام الشرعية لأموال الحربي، هل هي غنيمة للمسلمين، فيتقاسمونها؟

أم أنّ للمسلمين حقّ التصرّف فيها حسب مقتضى الحال؛ فيحوزونها، أو يتلفونها دونما حرج.

Research Summary

This research differentiates between people who carry weapons against
Moslems.

Some of them are those who Prevent way,

Some Moslem Fighters are those who violate other Moslems.

Or Moslem oppressive who violate their ruler.

or Jew, or Christian who pay taxes.

This Research explain provision warlike, and money,
And trees, and animals, and real estate.

مقدّمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، القائل: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾. (الأنفال٥٨).

وهو القائل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾. (الحشر٥).

والصلاة والسلام على محمد الصادق الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وهو القائل: (ألا من ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أو انْتَقَصَهُ، أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أو أَخَذَ منه شيئا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يوم الْقِيَامَةِ)[1].

والذي كان عَهِدَ إلى أُسَامَةَ ﷺ، فقال له: (أَغِرْ على أُبنى-موضع بالشام-صَبَاحًا، وَحَرِّقْ)[2].

ورضي الله تعالى عن أبيّ بكر الصدّيق، الذي كان يوصي جيوشه، فيقول: (..ولا تقطعُنَّ شجراً مثمراً، ولا تخرّبُنَّ عامراً، ولا تعقرُنَّ شاة، ولا بعيراً، إلا لِمأكلة، ولا تحرّقُنَّ نخلاً، ولا تغرّقُنَّه)[3].

والصلاة والسلام على آله وأصحابه أجمعين.

أولاً-أسباب البحث (مشكلة البحث):

١-الجهل بمعرفة أعداء المسلمين، واستباحة بعض الناس مالَ كلّ مَن خالفنا في الدين.

٢-مال العدوّ بأنواعه، وسيلة الاعتداء على المسلمين، لكنه قد يصبح غنيمة لهم.

٣-تخوّف كثير من المسلمين من إتلاف مال العدو.

ثانياً-أهداف البحث:

١-التفريق بين أصناف أعداء المسلمين.

٢-بيان أنواع أموال العدو المستخدمة في حرب المسلمين.

٣-توضيح الأحكام الشرعية لِحالات مال العدو وإتلافها.

ثالثاً-خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة، وثلاثة فصول رئيسة، وخاتمة.

---

[1] السجستاني، أبو داود، السنن ١٧٠/٣. وقال في المقاصد: وسنده لا بأس به، ولا يضر جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة الثلاثين، فإنهم عدد منجبر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود، وهو عند البيهقي في سننه من هذا الوجه. (العجلوني، كشف الخفاء ٢٨٥/٢ رقم ٢٣٤١).

[2] السجستاني، أبو داود، السنن ٣٨/٣ رقم ٢٦١٥.

[3] البيهقي في الكبرى ٨٩/٩ رقم ١٧٩٢٧، وسعيد بن منصور في سننه ١٨٢/٢ رقم ٢٣٨٣.

المقدّمة:

وتتضمن أسباب البحث وأهدافه وخطته.

الفصل الأول: مفهوم العدوّ. وتعريفه لغة واصطلاحاً.

الفصل الثاني: التفريق بين أصناف العدوّ، وأحكام أموالهم. وفيه ستة مباحث:

(المحارب، الباغي، الذميّ، المعاهَد، المستأمَن، الحربي).

الفصل الثالث: حكم إتلاف مال العدو. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول-تعريف الحكم الشرعي والإتلاف.

المبحث الثاني-تعريف المال وتصنيفه.

المبحث الثالث-أقوال العلماء في حكم إتلاف مال العدو. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول-القول بتحريم إتلاف مال العدوّ مطلقاً.

المطلب الثاني-القول بجواز إتلاف مال العدوّ مطلقاً.

المطلب الثالث-التفريق فيجوز إتلاف الجماد، ولا يجوز إتلاف الحيوان.

الخاتمة: وتتضمن خلاصة البحث ونتائجه، والتوصيات، والفهارس.

الفصل الأول

مفهوم العدوّ.

ليس كلّ مَن يحمل السلاح في وجوه المسلمين ويقاتلهم، هو عدوّ لهم، وليس كلّ مَن يخالف المسلمين في عقيدتهم ودينهم، هو من أعدائهم.

فقد يولد شخص من أهل الديانات الأخرى في أرضنا، وينشأ ويقيم بيننا، وقد يدخل شخص من هؤلاء، أرضنا ودولتنا، وهو من رعايا الدول الأخرى، فهل يكون هؤلاء من أعدائنا؟

ليس الأمر بسيطاً، فهؤلاء الأصناف يجب التمييز بينهم، لنعرف العدوّ الحقيقي للمسلمين ولدولتهم.

تعريف العدوّ لغة:

العادي الظالم، وأصله من تَجاوُز الحَدِّ في الشيء، وفلانٌ عَدُوٌّ فلانٍ، معناه فلان يعدو على فلان بالمَكْروه ويَظْلِمُه، ويقال: فلان عدُوُّك، وهم عَدُوُّك، وهما عَدُوُّك، وفلانةُ عَدُوَّةُ فلان، وعَدُوُّ فلان، وعَدَا عليه فضَربه بسيفه، وعَدَا عَدْواً: ظَلَمَ وجار[1].

تعريف العدوّ اصطلاحاً:

-يُقصد بالعدوّ في الفقه الإسلامي، مَن عادى الدولة الإسلامية، وأهلها، وهذا المفهوم ينطبق على (الحربي).

-ويُقصد بالحربيّ في الفقه المعاصر: شخص كافر، ينتمي إلى دولة كافرة محاربة، ولم تكن بيننا وبينهم معاهدات أمن وصداقة[2].

ومن تعريف الحربيّ يتبيّن لنا أنه يتصف بصفتين؛ الصفة الشخصيّة، والصفة السياسية.

الصفة الشخصية: فالحربي شخص كافر، لا ينتمي إلى دين الإسلام.

الصفة السياسية: فالحربي شخص كافر، ينتمي إلى دولة غير إسلامية، معادية لدولة الإسلام.

ولتمييز (الحربيّ) من غيره الأخرى، يمكننا أن ندرس الأصناف الأخرى ، وهي: المحارب، الباغي، الذميّ، المعاهَد، المستأمَن، في الفصل الأول التالي.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب ٣٣/١٥.

[2] الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، حاشية ص٦٤، نقلاً عن محمد سلام مدكور. (بتصرّف).

الفصل الأول

التفريق بين أصناف العدوّ، وأحكام أموالهم. وفيه ستة مباحث:

(المحارب، الباغي، الذميّ، المعاهَد، المستأمَن، الحربي).

المبحث الأول-المحارب:

المُحَارِبَ عند جمهور الفقهاء: مَن أخَافَ السَّبيلَ في غَيْرِ المِصْرِ، لأخْذِ المَال، سَوَاءٌ أخَافَ المُسْلِمِينَ أو الذِمِّيِّينَ.

وقال أبو حَنِيفَة: إنَّ قَاطِعَ الطَّرِيق في المِصْرِ أو القَرْيَةِ ليس مُحَارِبًا لِلحُوق الغَوْثِ.

وفي رِوَايَةٍ عن مَالِك: إذَا كَانُوا على ثَلاثَةِ أمْيَالٍ من المِصْرِ أو القَرْيَةِ فَمُحَارِبُونَ لا دُونَ ذلك، والرِوَايَةِ الأُخْرَى لا فَرْقَ بين المِصْرِ وَغَيْرِهِ لأنَّ الآيَة لم تُفَصِّلْ[1].

وعند الفقهاء المعاصرين: المحارب هو مسلم أو ذمي، يخرج على المسلمين، فسقاً وعصياناً، على غير تأويل، ويكون دمه محقوناً قبل الحرابة[2].

المبحث الثاني-الباغي:

الباغي لغة: مشتق من البغي، وهو تجاوز الحدّ.

والبغاة اصطلاحاً: قوم لهم شوكة ومنعة، خالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل، أو ظهروا على بلدة من البلاد، وكانوا في عسكر، وأجروا أحكامهم، كالخوارج وغيرهم[3].

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. (النحل٩٠).

وقيل: عنى بالبغي في هذا الموضع الكِبْر والظلم، وعن معاوية عن علي عن ابن عباس-رضي الله عنهم-البغي هو الكِبْر والظلم، وأصل البغي التعدي ومجاوزة القدر والحد من كل شيء[4].

والشكل الثاني من الباغي، هو المؤمن الذي بغى على أخيه المؤمن، فاعتدى عليه وقاتله، وعلى الإمام أن يردّه إلى أمر الله تعالى.

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار ٣٣٦/٧.

[2] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٤٦٣/٧ وما بعدها.

[3] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٤٧٨/٧.

[4] الطبري، جامع البيان ١٦٣/١٤.

قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. (الحجرات٩).

وعن ابن عباس-رضي الله عنهما-إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين، أن يدعوهم إلى حكم الله وينصف بعضهم من بعض فإن أجابوا حكم فيهم بكتاب الله حتى ينصف المظلوم من الظالم فمن أبى منهم أن يجيب، فهو باغٍ، فحق على إمام المؤمنين أن يجاهدهم ويقاتلهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ويقروا بحكم الله[١].

المبحث الثالث: الذمي:

هو كتابيّ، التزم مع المسلمين (عقد الجزية)، وبينه وبين المسلمين (عقد الذمة)، وبه يتم إحرازه لِماله ودمه[٢].

وقال أبو عبيد، القاسم بن سلام: لم يكن لأهل السواد عهد، فلما أخذت منهم (الجزية)، صار لهم عهد، أو قال: ذمة. شكّ أبو عبيد[٣].

ومقدار الجزية يقدّرها الإمام حسب طاقة أهل البلد.

فعن بن أبي نَجِيح، قلت لِمُجَاهِدٍ: ما شَأْنُ أَهْلِ الشام عليهم أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ اليَمَن عليهم دِينَارٌ؟ قال: جُعِلَ ذلك من قِبَلِ اليَسَارِ[٤].

الإسلام يحفظ نفس الذميّ وماله:

والدليل على حماية الذمي، وإحراز ماله، قول رسول الله ﷺ: (من آذى ذمياً فأنا خصمه).

والحديث رواه أبو داود عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله، والبيهقي في سننه من هذا الوجه، وقال: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم وذكره بلفظ: (ألا من ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أو انْتَقَصَهُ، أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أو أَخَذَ منه شيئا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يوم الْقِيَامَةِ)[٥].

---

[١] الطبري، جامع البيان ١٢٧/٢٦.

[٢] السرخسي، المبسوط ١٨١/٩، والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٨٧٩/٨.

[٣] القاسم بن سلام، غريب الحديث ١٠٤/٢.

[٤] البخاري، أبواب الجزية ١١٥١/٣.

[٥] السجستاني، أبو داود، السنن ١٧٠/٣. وقال السخاوي في المقاصد: وسنده لا بأس به، ولا يضر جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة الثلاثين، فإنهم عدد منجبر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود، وهو عند البيهقي في سننه من هذا الوجه. (العجلوني، كشف الخفاء ٢٨٥/٢ رقم ٢٣٤١).

وَعند الحنفية: الحَرْبِيَّ دَمُهُ حَلالٌ، وَمَالُهُ حَلالٌ، فإذا صَارَ ذِمِّيًّا، حَرُمَ دَمُهُ وَمَالُهُ كَحُرْمَةِ دَمِ المُسْلِمِ وَمَالِ المُسْلِمِ، ثُمَّ رَأَيْنَا مَن سَرَقَ من مَالِ الذِّمِّيِّ ما يَجِبُ فيه القَطْعُ قُطِعَ، كما يُقطَعُ في مَالِ المُسْلِمِ[١].

المبحث الرابع-المعاهَد:

قال في النهاية: يجوز أن يكون (المعاهِد) بكسر الهاء وفتحها، على الفاعل والمفعول، وهو في الحديث أشهر وأكثر. والمعاهَد من كان بينك وبينه عهد. وأكثر مايطلق في الحديث، على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار، إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما[٢].

والمُعَاهَدُ اصطلاحاً: هو الرَّجُلُ من أهْلِ دَارِ الحَرْبِ، يصالح إمام المسلمين أو نائبه، على ترك القتال، مدة معيّنة، بعوض أو غيره، سواء مَن يُقرّ على دينه، ومَن لم يُقرّ[٣].

ويَحْرُمُ على المُسْلِمِينَ قَتْلُهُ، بلا خِلافٍ بين أهْلِ الإسْلامِ، حتى يَرْجِعَ إلى مَأمَنِهِ[٤].

ومَالَ المُشْرِكِ المُعَاهَدِ لا يُمْلَكُ بِغَنِيمَةٍ بَلْ يُرَدُّ عليه[٥].

وقال الكرماني: إنّ المعاهَد ذميّ، باعتبار أن له ذمة المسلمين، وفي عهدهم، والذمي أعم من ذلك[٦].

ويقصد بالعموم هنا، أنّ من الذميين مَن يكون له عهد، ومنهم مَن ليس له عهد.

ومن ناحية أخرى، فإنه يوجد بين الذِّمِّيِّ وَالمُعَاهَدِ فَرْق، فالذِّمِّيَّ ذلَّ، ورضيَ بِمَا حُكِمَ بِهِ عليه من الذِّلَّةِ، بِخِلافِ المُعَاهَدِ، فلم يَرْضَ بِمَا حُكِمَ عليه بِهِ منها، فَوَجَبَ ضَمَانُ دَمِهِ وَمَالِهِ الضَّمَانَ الأَصْلِيَّ[٧].

الإسلام يحفظ عهد المعاهَدين وأموالهم:

عن خَالِدِ بن الوَلِيدِ ﷺ قال: غَزَوْتُ مع رسول اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَتَتْ اليَهُودُ، فَشَكَوْا أنَّ الناس قد أسْرَعُوا إلى حَظَائِرِهِمْ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ : (ألا لا تَحِلُّ أمْوَالُ المُعَاهَدِينَ إلا بِحَقِّهَا)[٨].

---

[١] الطحاوي، شرح معاني الآثار ١٩٥/٣.

[٢] الجزري، ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، تحقيق الزاوي والطناحي ٣٢٥/٣. والآبادي، عون المعبود ٣١٣/٧.

[٣] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٨٧٢/٨.

[٤] الشوكاني، نيل الأوطار ١٥٥/٧.

[٥] الشوكاني، نيل الأوطار ١٩٠/٨.

[٦] العيني، بدر الدين، عمدة القاري ٧٢/٢٤.

[٧] الشوكاني، نيل الأوطار ٢٢٤/٧.

[٨] السجستاني، أبو داود، السنن، الأطعمة ٣٥٦/٣ رقم٣٨٠٦.

قال أهل العلم: المعاهَدين أي أهل العهد والذمة.

ومعنى (وإلا بحقها): أي إلاّ بحق تلك الأموال، فإن حق مال المعاهَد، إنْ كان ذميا، فالجزية، وإن كان مستأمَنا، وماله للتجارة فالعشر[١].

فأهل الذمة المعاهَدين، من اليهود والنصارى وغيرهم، ليسوا أعداء للمسلمين، ما داموا ملتزمين بعهودهم، ولم ينقضوها، ولم يرفعوا السلاح في وجوه المسلمين، وعلى هذا، فلا يجوز لأحدٍ تهديد أمنهم الشخصي، ولا المادي.

صور نقض الذميين والمعاهَدين عهودهم:

إذا فعل الذميون أو المعاهَدون أفعالاً، أو تصرفوا تصرفات تضرّ بدار الإسلام، أو تسيء إلى الإسلام، أو إلى أهله، فإنَّ ذلك يعتبرُ نقضاً لعهودهم، وخروجاً من صنف الذميين والمعاهَدين، ودخولهم في صنف (الحربيين)، وتطبّق عليهم أحكام (الحربي)، من المناجزة والمقاتلة، ويجوز هدر دمائهم، وأموالهم.

عقوبة نقض المعاهَد والذمي للعهد:

الدليل القرآني: قوله تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾. (الأنفال٥٨).

قال أهل العلم: وإما تخافن يا محمد من عدو لك، بينك وبينه عهد وعقد، أن ينكث عهده وينقض عقده ويغدر بك، وذلك هو الخيانة والغدر، فانبذ إليهم على سواء، فناجزهم بالحرب، وأعلمهم قبل حربك إياهم، أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم بما كان منهم من ظهور آثار الغدر والخيانة[٢].

وعلى هذا فإنّ المعاهد أو الذمي، إذا نقض أحدهما العهد، صار حربياً، وجرت عليه أحكام أهل الحرب، وللإمام سبْيُ من أراد منهم، وله المنّ على من أراد[٣].

والأدلة النبوية متوفرة، ومنها:

آ-عن إيَاس بن سَلَمَة بن الأكْوَع عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ عَيْنٌ من المُشْرِكِينَ وهو في سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ فقال النبي ﷺ: (اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ. فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ)[٤].

---

[١] الآبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود ١٠/١٩٩.

[٢] جامع البيان، الطبري ١٠/٢٦.

[٣] النووي، شرح صحيح مسلم ١٢/٩١. والآبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود ٨/١٦٥.

[٤] البخاري، بَاب الْحَرْبِيِّ إذا دخل دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ ٣/١١١٠ رقم٢٨٨٦.

ب-روى الشعبي عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ أن يهوديا أو نصرانيا، نخس[١] بامرأة مسلمة، ثم حثى عليها التراب، يريدها على نفسها، فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال عمر:

(إنّ لهؤلاء عهداً، ما وفوا لكم بعهدكم، فإذا لم يَفوا، فلا عهد لهم). فصلبه عمر[٢].

ج-وعن ابن عمر-رضي الله عنهما-أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقرّ قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين.

المبحث الخامس-المستأمَن:

المستأمَن: شخص غير مسلم، دخل دار الإسلام، بأمان من الحاكم، أو غيره.

والدليل قوله تَعَالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾. (التوبة٦).

ويصح الأمان من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبداً، وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن القاسم وأكثر أهل العلم. وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ[٣].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يصح أمان العبد، إلا أن يكون مأذونا له في القتال[٤].

الإسلام يحفظ أمان المستأمَنين:

فإذا أعطى الحاكم، أو غيره، الأمانَ للمستأمَنين، وجب على أهل البلد الحفاظ على دمائهم وأموالهم، وقد حرص النبيّ ﷺ على حفظ أمان هؤلاء.

والأدلة النقلية كثيرة، ومنها:

آ-حديث أمّ هَانِئ بِنْتُ أبي طَالِبٍ-رضي الله عنها-قالت: (..قلت يا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ بن أُمِّي، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلا قد أَجَرْتُهُ، فُلانَ بن هُبَيْرَةَ، فقال رسول اللَّه ﷺ قد أَجَرْنَا من أَجَرْتِ يا أُمَّ هَانِئ)[٥].

---

[١] أي غرز جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه. (ابن منظور، لسان العرب ٢٢٨/٦).

[٢] الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف ٣٦٣/١٠ رقم ١٩٣٧٨.

[٣] المقدسي، ابن قدامة، المغني ١٩٥/٩.

[٤] المقدسي، ابن قدامة، المغني ١٩٥/٩.

[٥] البخاري، المغازي ١٤١/١ رقم ٣٥٠، ومسلم، صلاة المسافرين٤٩٨/١ رقم ٣٣٦.

ب-حديث أنس ﷺ قال: لما أسر أبو العاص قالت زينب: إني قد أجرت أبا العاص. فقال النبي ﷺ: (قد أجرنا من أجرتِ زينب، إنه يجير على المسلمين أدناهم)[١].

ج- حديث عائشة-رضي الله عنها-قالت: (رأيتُ النبيّ ﷺ يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبيّ ﷺ: دعهم! أمناً بني أرْفِدَة. يعني من الأمن)[٢].

والغاية ما رواه عروة عن عائشة-رضي الله عنها-أنه ﷺ قال يومئذ: لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة[٣].

الصحابة الكرام يحفظون أمان المستأمَنين والمعاهَدين وأموالهم:

لقد حفظ الصحابة الكرام عهود أهل الذمة، منذ فجر الإسلام، والأمثلة كثيرة، ومنها:

١-عند الفتح الإسلامي للشام، قال أهل حمص: يا معشر المسلمين، أنتم أحب إلينا من الروم، وإن كانوا على ديننا، وأنتم أوفى لنا، وأرأف بنا، وأكفّ عن ظلمنا، وأحسن ولاية علينا[٤].

٢-ورأى عمر ﷺ رجلاً يهودياً مسنّاً يتسوّل، فقال: والله ما أنصفناه، أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم، ثم أقرّ له ولأمثاله راتباً، ورفع عنه الجزية[٥].

٣-وكان عمر ﷺ يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة والمعاهدين، خشية أن يكون أحد من المسلمين أفضى إليهم بأذى، فيقولون: ما نعلم إلا وفاء. أي وفاء بمقتضى العقد والعهد الذي بينهم وبين المسلمين.

وقال أهل العلم: إن الكافر إذا عقد لك عقد أمان، فقد وجب عليك أن تؤمنه ولا تغتاله في دم، ولا مال، ولا منفعة[٦]. وإليكَ التفصيل.

أحكام أموال المستأمَنين عند الفقهاء:

أولاً-عند السادة الحنفية:

إذا سرق مسلمٌ مالَ حربيٍّ مستأمَن، يُقطع السارق قياساً، ولا يقطع استحساناً.

---

[١] الحاكم، المستدرك ٤/٤٩ رقم ٦٨٤٢.

[٢] البخاري، العيدين ١/٣٣٥ رقم ٩٤٤، ومسلم، العيدين ٢/٦٠٩ رقم ٨٩٢.

[٣] العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري ٢/٤٤٤.

[٤] مشاعل ص ١٣١ عن فتوح البلدان، للبلاذري ص ١٢٧.

[٥] أبو يوسف، الخراج ص ١٢٦.

[٦] الآبادي، عون المعبود، شرح أبي داود ٧/٣١١.

وجه القياس: أن الحربي عندما دخل بأمان ، صار معصوم المال والدم، والحربي استفاد العصمة بالأمان بمنزلة الذمي، فلما سرق السارق، سرق مالاً معصوماً من حرز ، فصار كما لو سرق مال الذمي، ولو سرق مال الذمي قُطع، فكذلك هنا. والقياس قول زفر.

ووجه الاستحسان عند جمهور الحنفية، نذكره من ناحيتين:

آ-لأن هذا المال فيه شبهة الإباحة، فالحربي المستأمن هو مِن أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام، ليقضي بعض حوائجه، ثم يعود عن قريب.

وكذلك شبهة الإباحة في دمه، فلا يُقتل به المؤمن قصاصاً، لأنه كان مباحاً، وإنما تثبت العصمة بعارض أمانٍ هو على شرف الزوال، فعند الزوال يظهر أنَّ العصمة لم تكن على الأصل المعهود، وهو أن كلَّ عارض على أصل، إذا زال، يلحق بالعدم. فيُجعل كأنّ العصمة لم تكن ثابتة.

بخلاف الذمي، لأنه من أهل الإسلام، وقد استفاد العصمة بأمانٍ مؤبد، فكان معصوم الدم والمال عصمة مطلقة، ليس فيها شبهة الإباحة[١].

ب-ولأن العصمة تكون بالدار، وإحراز مال المستأمَن لا يتم، لأن إحراز المال تَبَعٌ لإحراز النفس، ولا يتمكّن من إحراز نفسه في بلاد الإسلام، لذلك كان يستطيع الرجوع إلى دار الحرب، بل هو على نية الرجوع، كما أنه لو قُتِل، لا يُقتل قاتله، لحديث: (لا يُقتل مؤمن بكافر)[٢]. وهذا عند الحنفية[٣].

وقال السرخسي: لا يتم إحراز مال المستأمَن، لأنه في الحكم هو حربيّ، حتى يُحكم ببقاء نكاحه من زوجته التي في دار الحرب، ومالُه لمَّا كان حربياً، كان مباحاً، إلا أن إباحة الأخذ تتأخر بسبب الأمان الذي أُعطي له، إلى أن يرجع إلى دار الحرب، فصار ذلك شبهة في إسقاط الحدِّ عن السارق، بخلاف الذمي إذ يتم إحرازه لماله ودمه بعقد الذمة، وخرج بذلك من كونه حربياً من جميع الوجوه فافترقا[٤].

وقال أبو حنيفة في عقار المستأمَن: يُغنم العقار، وأما غيره، فما كان في يده، أو يد مسلم، لم يُغنم، واحتج بأنها-أي العقار-بقعة من دار الحرب، فجاز اغتنامها كما لو كانت لحربي[٥].

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع ٤٢٣٧/٩.

[٢] البخاري، كتاب العلم ٢١/١ وفي الديات ٢/ ١٠٢٠. وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (ولا ذو عهد في عهده). كما أخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن عائشة رضي الله عنها . (انظر: الزيلعي، نصب الراية ٣٣٤/٤).

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع ٤٢٣٧/٩.

[٤] السرخسي، المبسوط ١٨١/٩.

[٥] المقدسي، ابن قدامة، المغني ٢١٧/٩.

ثانياً-عند السادة المالكية:

قال مالك: لو أن رجلا من أهل الحرب دخل إلينا بأمان، فمات عندنا، وترك مالاً، فإنّ ماله يردّ إلى ورثته[١].

وقال: لو أن مسلما اشترى من نصراني خمراً، كسرتها على المسلم، ولم أدعه يردها، ولم أعط النصراني ثمنها إن كان لم يقبض، وتصدقت بثمنها، حتى لا يعود هذا النصراني أن يبيع من المسلمين خمرا[٢].

ثالثاً-عند السادة الشافعية:

قال الشَّافِعِيُّ: وإذا دخل الحَرْبِيُّ دَارَ الإِسْلامِ بأَمَانٍ، فَأَوْدَعَ، وَبَاعَ، وَتَرَكَ مَالاً، ثُمَّ رَجَعَ إلى دَارِ الحَرْبِ، فَقُتِلَ بها، فَدَيْنُهُ وَوَدَائِعُهُ وما كان له من مَالٍ، مَعْنُومٌ عنه[٣].

وقال الشافعيّ أيضاً:

أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة عن صَدَقَة بن يَسَارٍ قال: أَرْسِلْنَا إلى سَعِيدِ بن المُسَيِّبِ نَسْأَلُهُ عن دِيَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، قال: قَضَى فيه عُثْمَانُ ﷺ بأَرْبَعَةِ آلافٍ، فَإِنْ كان مع هذا المُسْتَأْمَن المَقْتُولِ مَالٌ، رُدَّ إلى وَرَثَتِهِ، كما يُرَدُّ مَالُ المُعَاهَدِ إلى وَرَثَتِهِ، إذَا كان الدَّمُ مَمْنُوعًا بالإِسْلامِ وَالأَمَانِ، فالمَالُ مَمْنُوعٌ بِذَلِكَ[٤].

وفي شرح السنّة للبغوي[٥]: إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً، فإنْ دخلوا بغير أمان ولا رسالة، غُنموا، وإن دخلوا بأمانٍ، وشرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر، أُخذ المشروط، وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة[٦].

وعند الشافعية: الذي يسرق مالَ المستأمَن فيه قولان، وجوب القطع وعدمه[٧].

رابعاً-عند السادة الحنابلة:

إن الأمان إذا أعطي أهلَ الحرب، حَرُم قتلهم ومالُهم، والتعرضُ لهم[٨].

---

[١] مالك، المدونة الكبرى ٣/٢٤.

[٢] مالك، المدونة الكبرى ١٠/٢٧١.

[٣] الشافعي، الأم ٤/٢٧٨.

[٤] الشافعيّ، الأم ٤/٢٨٩.

[٥] هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، البغوي . نسبة إلى بغشور، من قرى خراسان، بين هراة ومرو، فقيه شافعي، وهو مفسّر ومحدّث، ومن تصانيفه: (معالم التنزيل) في التفسير، و(شرح السنة) في الحديث، و(التهذيب) في الفقه الشافعي، مات سنة ٥١٠ هـ. (الزركلي، الأعلام ٢/٢٨٤ وابن الأثير ٦/١٠٥).

[٦] رواه أحمد وأبو داود. (القاري، مرقاة المفاتيح ٧/٥٥٣).

[٧] الشيرازي، المهذب ٢/٣٥٥.

وإذا أسلم الحربي في دار الحرب، وله مال وعقار، أو دخل إليها مسلم، فابتاع عقاراً، أو مالاً، فظهر المسلمون على ماله وعقاره، لم يملكوه، وكان له. وبه قال مالك والشافعي[١].

وقال ابن قدامة الحنبليّ: ولا أعلم خلافا في أن الكافر الحربي، إذا أسلم، أو دخل إلينا بأمان، بعد أن استولى على مال مسلم، فأتلفه، أنه لا يَلزمه ضمانه[٢].

وإن أسلم، وهو في يده، فهو له بغير خلاف في المذهب-أي الحنبلي-، لقوله ﷺ: (من أسلم على شيء فهو له)[٣].

وإن كان أخذه من المستولى عليه، بهبة أو سرقة أو شراء فكذلك، لأنه استولى عليه في حال كفره، فأشبه ما استولى عليه بقهره للمسلم، وعن أحمد أنّ صاحبه يكون أحق به بالقيمة[٤].

وجوب التزام المستأمن أحكام الإسلام:

على الحربيّ المستأمَن، إذا دخل دار الإسلام، أن يلتزم أحكام الإسلام مدة إقامته فيها كالذمي[٥].

المبحث السادس-الحربي:

سبق أن عرّفنا الحربي بأنه شخص كافر، ينتمي إلى دولة كافرة محاربة، ولم تكن بيننا وبينهم معاهدات أمن وصداقة[٦].

ودم الحربيّ هدر، أما مال الحربي، وحيازته، وجواز إتلافه، فنبحثه بالتفصيل في الفصل الثالث.

الفصل الثالث: حكم إتلاف مال العدو (الحربي).

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول-تعريف الحكم والإتلاف.

---

[١] المقدسي، ابن قدامة، المغني ٩/٢١٧.

[٢] المقدسي، ابن قدامة، المغني ٩/٢١٨.

[٣] رواه ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ، وياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ، وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلاً، قال الشافعي-رحمه الله تعالى-: وكأن معنى ذلك، مَن أسلم على شيء، يجوز له ملكه، فهو له. (البيهقي، السنن الكبرى ٩/١١٣). ورواه أبو يعلى، وفيه يس بن معاذ الزيات، وهو متروك. (الهيثمي، مجمع الزوائد ٥/٣٣٦).

[٤] المقدسي، ابن قدامة، المغني ٩/٢٢٠.

[٥] الكاساني، بدائع الصنائع للكاساني ٩ /٤١٥٢.

[٦] الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، حاشية ص٦٤، نقلاً عن محمد سلام مدكور. (بتصرّف).

المبحث الثاني-تعريف المال وتصنيفه.
المبحث الثالث-أقوال العلماء في حكم إتلاف مال العدو.

المبحث الأول-تعريف الحكم الشرعي والإتلاف.

تعريف الحكم الشرعي:

والمقصود به هنا الحكم التكليفي، وليس الحكم الوضعي[١].

الحكم التكليفي: ما يقتضي طلب الفعل، أو الكفّ عنه، أو التخيير بين الفعل والترك.

ويُقسم إلى خمسة أقسام؛ الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم[٢].

تعريف الإتلاف لغة:

التَّلَفُ الهَلاكُ والعَطَبُ في كل شيء. من الفعل تَلِفَ يَتْلَفُ تَلَفاً، فهو تَلِفٌ. وذهبت نفسُ فلانٍ تَلَفاً وظَلَفاً أي: هَدَراً، والمَتَالِف المَهَالِكُ. وأتلفَ فلان مالَهُ إتْلافاً، إذا أفناه إسْرافاً، ورجل مِتْلَفٌ ومِتْلافٌ أي يُتْلِفُ مالَه، وقيل: كثير الإتلافِ، والمَتْلَفَة: الفقر، والمَتْلَفُ المَفازةُ[٣].

المبحث الثاني-تعريف المال وتصنيفه.

تعريف المال لغة وشرعاً وقانوناً:

-المال لغة: ما ملكته من جميع الأشياء، أو هو الذهب والفضة، أو هو الإبل، ومال أهل البادية النَّعَم[٤].

-المال شرعاً: آ-ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادّخاره إلى وقت الحاجة.

ب-والمال ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع[٥].

ج-والمال كل ما له قيمة مادية بين الناس[٦].

-المال قانوناً: ما كان مالاً متقوّماً، يجوز أن يكون معقوداً عليه، فالأعيان والمنافع والحقوق، مما كان تداوله متعارفاً على الإطلاق، هي في حكم المال المتقوّم[١].

---

[١] الحكم الوضعي: هو جعلُ الشيء سبباً لآخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه. (الآمدي، إحكام الأحكام ١٣٧/١).

[٢] انظر: ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت، ٥٤/١، والآمدي، إحكام الأحكام ١٣٧/١، والشوكاني، إرشاد الفحول ص٥.

[٣] ابن منظور، لسان العرب ١٨/٩.

[٤] ابن منظور، لسان العرب ٦٣٥/١١.

[٥] ابن عابدين، حاشية ردّ المحتار على الدر المختار، البيوع. ومجلة الأحكام العدلية.

[٦] الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي ١١٨/٣.

ولكي نتعرّف على أحكام أموال العدوّ الحربيّ، ينبغي معرفة أنواع هذا المال، ويمكن عرض الأموال ضمن تصنيفين اثنين؛ من حيث النوع ومن حيث الاستخدام.

التصنيف الأول-من حيث نوعها، وهي ثلاثة أنواع:

١-أموال من الحيوان: سواء المأكول أو المركوب، كالمواشي، والخيل والبغال والحمير.

٢-أموال من النبات: المأكول ، والأشجار المثمرة والمستخدمة.

٣-أموال من الجماد: كالعقار والدور، والآلات والأدوات المستعملة.

التصنيف الثاني-من حيث استخدامها، وهي ثلاثة أقسام:

١-أموال يستخدمها العدوّ استخداماً مباشراً في معارك حرب المسلمين.

٢-أموال يستخدمها العدوّ في حياته العادية ضمن أرضه.

٣-أموال يستخدمها العدوّ في حياته العادية في أرض المسلمين.

المبحث الثالث-أقوال العلماء في حكم إتلاف مال العدو (الحربي).

وفيه ثلاثة مطالب، نشرح فيها الأقوال الثلاثة للعلماء:

المطلب الأول-القول بتحريم إتلاف مال العدوّ مطلقاً.

وهو قول أبي بكر ﷺ وأبي ثور والأوزاعي، وهو قولٌ عند الحنابلة[٢].

الأدلة الشرعية:

أولاً-من القرآن الكريم:

في قوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ). (البقرة:٢٠٥).

قال أهل العلم في تفسيرها: نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي، حيث أظهر الإسلام، ثم خرج من عند النبيّ ﷺ، فمرّ بزرع لقوم من المسلمين وحُمُر، فأحرق الزرع، وعقر الحُمُر..

والمراد بها كل مَن سلك سبيله، في قتل كلّ ما قتل من الحيوان، الذي لا يحل قتله بحال، والذي يحل قتله في بعض الأحوال، إذا قتله بغير حق..

وعن مجاهد: الحرث نبات الأرض، والنسل مِن كلّ دابة تمشي من الحيوان، ومن الناس والدوابّ[١]..

---

[١] قانون أصول المحاكمات السوري، المادة ٤. (انظر المدخل الفقهي للزرقا ١٢١/٣).

[٢] المقدسي، ابن قدامة، المغني ٢٣٤/٩، والنووي على مسلم ٥٠/١٢.

وإهلاك الحرث والنسل، يكون بالقتل والإحراق وما شابه ذلك[٢].

ثانياً-من السنّة الشريفة:

عن ثوبان ﷺ مولى رسول الله ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من قتل صغيراً أو كبيراً، أو أحرق نخلاً، أو قطع شجرة مثمرة، أو ذبح شاة لِإهابها، لم يرجع كفافاً)[٣].

ومعنى (لم يرجع كَفافاً)، أي ليس مكفوفاً عنه شرها وخيرها[٤].

أو معناه مِن كَفاف الشيء، وهو خياره، أو من الرزق، أي لا يرجع بخير أو بثواب يغنيه، أو لا يعود رأسا برأس، بحيث لا أجر ولا وزر، بل عليه الوزر العظيم[٥].

ثالثاً-من آثار الصحابة الكرام:

من وصيّة أبي بكر الصدّيق ﷺ، الذي أوصى جيوشه فقال: (..ولا تقطعُنَّ شجراً مثمراً، ولا تخرّبُنَّ عامراً، ولا تعقرُنَّ شاة، ولا بعيراً، إلا لِمأكلة، ولا تحرّقُنَّ نخلاً، ولا تغرّقُنّه)[٦].

وقال في رواية: (..ولا تفسدوا في الأرض، ولا تغرّقُنَّ نخلاً، ولا تحرّقُنّها، ولا تعقروا بهيمة، ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة)[٧].

المطلب الثاني-القول بجواز إتلاف مال العدوّ مطلقاً.

وهو قول الحنفية[٨]، والمالكية في المشهور[٩].

الأدلة الشرعية:

أولاً-من القرآن الكريم:

١-الآية الأولى، قوله تعالى: (يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ). (الحشر٢).

---

[١] الطبري، جامع البيان ٢/٢١٨.

[٢] ابن الجوزي، زاد المسير ١/٢٢١.

[٣] رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يسمَّ، وابن لهيعة فيه ضعف. (الهيثمي، مجمع الزوائد ٥/٣١٧).

[٤] العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري ١٣/٢٠٧.

[٥] الزرقاني، شرح الموطأ ٣/٦١.

[٦] البيهقي في الكبرى ٩/٨٩ رقم ١٧٩٢٧، وسعيد بن منصور في سننه ٢/١٨٢ رقم ٢٣٨٣.

[٧] البيهقي في السنن الكبرى ٩/٨٥ رقم ١٧٩٠٤.

[٨] المرغيناني، الهداية ٢/٤٣٤، والسرخسي، المبسوط ١٠/٣١، والكاساني، بدائع الصنائع ٧/١٠٠.

[٩] الكلبي الغرناطي، ابن جزيّ، القوانين الفقهية ص ١٠٠، وحاشية الدسوقي ٢/١٨١.

آ-القراءات:

-اختلفت القرّاء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قرّاء الحجاز والمدينة والعراق سوى أبي عمرو، (يُخربون) بتخفيف الراء، بمعنى يَخرجون منها، ويتركونها معطلة خراباً.

-وكان أبو عمرو يقرأ ذلك (يُخرِّبون) بالتشديد في الراء، بمعنى يهدمون بيوتهم.

-وكان أبو عمرو بن العلاء، فيما ذكر عنه، يزعم أنه إنما اختار التشديد في الراء لِمَا ذكرتُ، من أنّ الإخراب إنما هو ترك ذلك خراباً بغير ساكن، وإنّ بني النضير لم يتركوا منازلهم فيرتحلوا عنها، ولكنهم خرَّبوها بالنقض والهدم، وذلك لا يكون فيما قال إلا بالتشديد.

ب-التفسير:

-قال أهل العلم في تفسيرها: احتملوا من أموالهم، يعني بني النضير، ما استقلت به الإبل.. فجعلوا يقلعون الأوتاد، يخربون بيوتهم بأيديهم.

-وعن ابن عباس ﷺ قوله: يعني بني النضير، جعل المسلمون، كلما هدموا شيئا من حصونهم، جعلوا ينقضون بيوتهم، ويخربونها، ثم يبنون ما يخرب المسلمون، فذلك هلاكهم[1].

٢-الآية الثانية، قوله تعالى: (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ). (الحشر:٥).

-قال أهل العلم في تفسيرها: أنزلت هذه الآية فيما ذكر، من أجل أنّ رسول الله ﷺ، لمّا قطع نخل بني النضير وحرقها، قالت بنو النضير لرسول الله ﷺ: إنك كنت تنهى عن الفساد، وتعيبه، فما بالك تقطع نخلنا وتحرقها؟! فأنزل الله هذه الآية، فأخبرهم أنّ ما قطع من ذلك رسولُ الله، أو ترك، فعن أمر الله تعالى فعلَ.

-وقال آخرون: بل نزل ذلك، لاختلافٍ كان من المسلمين في قطعها وتركها.

-وعن قتادة قوله: (ما قطعتم من لينة أو تركتموها)، الآية. أي لِيَغِظهم، فقطع المسلمون يومئذ النخل، وأمسكَ آخرون كراهية أن يكون إفساداً، فقالت اليهود: آلله أذن لكم في الفساد؟! فأنزل الله (ما قطعتم من لينة). الآية.

---

[1] الطبري، جامع البيان ٣٠/٢٨.

-وعن مجاهد في قوله: (ما قطعتم من لينة)، الآية. قال: نهى بعضُ المهاجرين بعضاً عن قطع النخل، وقالوا: إنما هي مغانم المسلمين، ونزل القرآن بتصديق من نَهى عن قطعه، وتحليل من قطعه من الإثم، وإنما قطعه وتركه بإذنه[1].

-وقال الشافعيّ في تفسيرها: .. رضيَ القطعَ، وأباحَ الترك[2].

٣-الآية الثالثة، قوله تعالى: (وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ). (التوبة:١٢٠).

-قال أهل العلم في تفسيرها: أي ولا يطؤون أرضاً يغيظ الكفار وطؤهم إياها، ولا ينالون من عدو نيلاً، يقول: ولا يصيبون من عدو الله وعدوهم شيئاً، في أموالهم وأنفسهم وأولادهم، إلا كَتب الله لهم بذلك كله ثوابَ عمل صالح قد ارتضاه[3].

ثانياً-من السنة الشريفة:

١-الحديث الأول، حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ الله-عز وجل-ما قَطَعْتُمْ من لِينَةٍ أو تَرَكْتُمُوهَا)[4].

-قال شرّاح الحديث: قوله وهي البويرة بالموحدة مصغر بؤرة، وهي الحفرة، وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب، ويقال لها أيضا البويلة باللام بدل الراء، قوله فنزل (ما قطعتم من لينة) هي صنف من النخل.

-وقال السهيلي[5]: في تخصيصها بالذكر إيماء إلى أنّ الذي يجوز قطعه من شجر العدو ما لا يكون معدّاً للاقتيات، لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرني دون اللينة، وفي الجامع: اللينة النخلة. وقيل الدقل. وعن الفراء كل شيء من النخل سوى العجوة فهو من اللين[6].

---

[1] الطبري، جامع البيان ٣٤/٢٨.

[2] الشافعي، أحكام القرآن ٤٤/٢.

[3] الطبري، جامع البيان ٦٤/١١.

[4] البخاري، المزارعة ٨١٩/٢ رقم٢٢٠١، ومسلم، الجهاد ١٣٦٥/٣ رقم١٧٤٥، وأبو داود، السنن٣٨/٣ رقم٢٦١٥.

[5] هو عبد الرحمن بن عبد الله، أبو القاسم السهيلي الضرير، نسبة إلى قرية سهيل، قرب مالقة، لا يُرى سهيل في الأندلس إلاّ منها، مقرئ ومفسّر ومحدث ومتكلّم وأصولي وفقيه ومؤرخ ونحوي وشاعر، له: (الروض الأنف) ألّفه من ١٢٠ مصنفاً، والإعلام بما أُبهم في القرآن، والفرائض، مات بمراكش ٥٨١ هـ. (الذهبي، تذكرة الحفاظ ١٣٤٩/٤).

[6] العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري ٣٣٣/٧.

٢-**الحديث الثاني**، حديث أُسَامَة بن زيد ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كان عَهِدَ إليه، فقال: (أغِرْ على أُبنى صَبَاحًا، وَحَرِّقْ)[١].

-قال شرّاح الحديث: (أغِرْ): أمرٌ من الإغارة.

(على أُبنى[٢]): بضم الهمزة والقصر، اسم موضع من فلسطين، بين عسقلان والرملة.

(صباحاً): أي حال غفلتهم، وفجاءة نبهتهم، وعدم أهبتهم، وحرِّقْ، بصيغة الأمر، أي زروعهم وأشجارهم وديارهم[٣].

-وقال المنذري في حواشيه: غارّون بتشديد الراء، هكذا قيده غير واحد.

-وقال أبو علي الفارسي[٤]: أظنه غادُون، بالدال المهملة المخففة، فإنْ صحت رواية الراء، فوجهه أنهم ذو غِرَّة، أي أتاهم الجيش على غِرَّة منهم، فإنَّ الغارّ الذي يغرُّ غيرَه، ولا وجه له هنا.

وهذا الذي قاله، فيه تكلف، فقد قال الجوهري وغيرُه: الغافل.

وأبنى بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة بعدها نون وألف مقصورة، موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال يبنى بياء مضمومة آخر الحروف[٥].

ثالثاً-من المصلحة:

والمصلحة تكون بجلب منفعة أو درء مفسدة.

قال الشاطبي[٦]: أصلُ النظر في مآلات الأفعال معتبَرٌ مقصودٌ شرعاً[٧].

وقال الإمام العز بن عبد السلام[١]-رحمه الله تعالى-: ومَن تتبّع مقاصد الشرع، في جلب المصالح، ودرء المفاسد، حصل له مِن مجموع ذلك اعتقادٌ أو عِرفانٌ-

---

[١] أبو داود، السنن ٣/٣٨ رقم ٢٦١٥.

[٢] أُبنى بالضم ثم السكون وفتح النون والقصر، بوزن حُبلى موضع بالشام من جهة البلقاء، جاء ذكره في قول النبي ﷺ، لأسامة بن زيد ﷺ، حيث أمره بالمسير إلى الشام، وشن الغارة على أبنى. (معجم البلدان، ياقوت الحموي ١/٧٩).

[٣] الآبادي، شمس الحق، عون المعبود ٧/١٩٧ رقم ٢٦١٦.

[٤] هو الحسن بن أحمد، أبو علي الفارسي، نحوي صدوق، كان متهماً بالاعتزال، أخذ عن أبي إسحاق الزجّاج وأبي بكر بن مجاهد وأبي بكر السراج، وروى عنه الجوهري، مات ٣٧٧ هـ. (العسقلاني، ابن حجر، لسان الميزان ٢/١٩٥).

[٥] الزيلعي، نصب الراية ٣/٣٨٢.

[٦] هو أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي الغرناطي، أصوليّ وفقيه ولغويّ من أئمة المالكية، له (الموافقات) و(الاعتصام) في أصول الفقه، و(المجالس) وفيه شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادات والإنشادات، وشرح الألفية، توفي سنة ٧٩٠ هـ. (الزركلي، الأعلام١/ ٧١).

[٧] الموافقات، الشاطبي ٤/١٩٤.

أي ظنٌ بأنّ هذه المصلحة، لا يجوز إهمالها، وأنّ هذه المفسدة، لا يجوز قربانها، وإنْ لم يكن فيها إجماع ولا نصٌّ ولا قياس خاص[٢].

جوانب المصلحة الشرعية في إتلاف مال العدوّ:

فلا بدّ في الإتلاف أن يجلب المصالح للمسلمين، وتدرأ عنهم المفاسد، ويتحقق ذلك في النواحي التالية:

١-إنّ إتلاف مال العدوّ بأنواعه، فيه إرهاب للعدو، ودليل الأمر بإرهابهم واضح. قال تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ). (الأنفال٦٠).

والإرهاب بالإتلاف، يتحقق بإتلاف المال بأنواعه كافة، دون اقتصار على نوع بعينه، لأنّ مقصد الإرهاب ليس مادياً، بقدر ما هو مقصد معنوي نفسي، يُضعف قوّتهم، ويفتّ من عزائمهم.

٢-إنّ إتلاف أشجار العدوّ، فيه إضعاف لقوتهم العسكرية، فقد يمنع العدو من استخدامها في المعركة، في الاختباء وراءها، ومحاربة المسلمين[٣]، فإذا تحقق ذلك الاستخدام، وجب إتلافها شرعاً.

قال السيوطي: يجوز إتلاف الحيوانات التي يقاتل عليها الأعداء، وإتلاف شجرهم، إذا كانت حاجة القتال والظفر بالأعداء والغلبة عليهم، تستدعي ذلك[٤].

٣-إنّ ذبح مواشي العدوّ، وحرق لحومها، وحرق متاعه، يمنع عنه الطعام، إن كانت مأكولة، فيضعف قوته العسكرية، المادية والمعنوية، فيجوز ذلك.

قال أبو يوسف: يجوز حرق ما يغنمه المسلمون من متاع وضأن، إذا عجزوا عن حمله، فيذبحون الضأن، ويحرقون اللحم، وكذا يحرقون المتاع، لئلا ينتفع به الأعدا.

٤-إنّ إتلاف حيوان العدو، في حال صعوبة الاستيلاء عليه، يعيقه من التنقل والحركة، إن كان للركوب، فإذا تحقق ذلك الاستخدام من قبل العدو، وجب إتلافه شرعاً.

---

[١] هو عبد العزيز بن عبد السلام السلَميّ الدمشقيّ، عز الدين، أبو محمد، سلطان العلماء، المشهور بالعز بن عبد السلام، ولد في دمشق ٥٧٧ هـ، له: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مات ٦٦٠ هـ.

[٢] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ١٣٨/٢.

[٣] الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية ص ٦٨.

[٤] السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٦٠.

قال الشافعي: وإذا حَاصَرْنَا المُشْرِكِينَ، فَظَفِرْنَا لهم بِخَيْل، أَحْرَزْنَاهَا..، أو خِفْنَا الدَّرْكَ وَهِيَ في أَيْدِينَا، وَلَا حَاجَة لنا برُكُوبهَا، إنَّمَا نُرِيدُ غَنِيمَتَهَا، أو بِنَا حَاجَةٌ إلى رُكُوبهَا، أو كانت مَعَهَا مَاشِيَةٌ، أو نَحْلٌ، أو دُو رُوح من أَمْوَالِهِمْ، مِمَّا يَحِلُّ لِلمُسْلِمِينَ اتِّخَاذُهُ لِمَأْكَلَةٍ، فَلَا يَجُوزُ عُقْرُ شَيْءٍ منها وَلَا قَتْلُهُ بِشَيْءٍ من الوُجُوهِ، إلَّا أَنْ نَذْبَحَهُ[1].

رابعاً-من قياس الأولى على مسألة تترّس الكفار بأطفال المسلمين:

مفهوم قياس الأولى: ما كانت علة الفرع فيه أقوى منها في الأصل. فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل، بطريق الأوْ لى.

قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: لا بأس برمي حصون المشركين، وإن كان فيها أسارى من المسلمين وأطفالهم، أو أطفال المشركين، ولا بأس أن تحرق السفن، ويُقصد به المشركون، فإن أصابوا واحداً من المسلمين بذلك، فلا دية ولا كفارة، وقال الثوري: إن أصابوه ففيه الكفارة، ولا دية[2].

الردّ على هذا القياس:

وقد رُدَّ على هذا القياس، بأنّ المسألة مختلف فيها بين الفقهاء:

-فقد قال ابن عبد البرّ: اختلفوا في رمي الحصون بالمنجنيق، إذا كان فيها أطفال المشركين أو أسارى المسلمين.

-وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، والشافعي في الصحيح، وأحمد وإسحاق: إذا كان لا يوصل إلى قتل الكفار إلاّ بتلف الصبيان والنساء فلا بأس به.

-وقال مالك: أما رمي الكفار بالمنجنيق، فلا بأس بذلك، وقال: ولا تحرق سفينة الكفار، إذا كان فيها أسارى من المسلمين لقول الله عز وجل: (لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً). (الفتح ٢٥). أي لو تميّز المؤمنون عن الكفار.

-وقال مالك أيضاً: ولا يحرق المركب الذي فيه أسارى المسلمين، ويرمى الحصن، فإن مات أحد من المسلمين، فهو خطأ.

-وقال الشافعي: لا بأس برمي الحصن وفيه أسارى وأطفال، ومن أصيب فلا شيء فيه، وإن تترسوا ففيه قولان؛ أحدهما يرمَون، والأخر لا يرمون، إلا أن يكونوا إذا رمى أحدهم أيقن بضرب المشرك، ويتوقى المسلم جهده[3].

---

[1] الشافعي، الأم ٤/٢٤٤.

[2] العيني، عمدة القاري ١٤/٢٦٢.

[3] القرطبي، ابن عبد البرّ، الاستذكار ٥/٢٦.

-وقال الأوزاعي: إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين، لم يرموا.

الدليل على جواز قتل نساء الكفار وأطفالهم وذراريهم:

من حديث الصَّعْبِ بن جَثَّامَة ﷺ قال: مَرَّ بِيَ النبي ﷺ بِالأَبْوَاءِ أو بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عن أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ من المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ من نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ. قال: هُمْ منهم)[1].

ومعنى يُبَيَّتونَ أي يُصابُون لَيْلاً، وتَبْييت العَدُوِّ أن يُقصَد في الليل، مِن غير أن يَعْلم، فيُؤْخَذ بَغْتَةً[2].

وهذا دليل على جواز قتل النساء والصبيان، إذا اختلطوا بغيرهم، فلم يتميز الرجل عن المرأة، ولا الكبير عن الصغير.

-وقال النووي: أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان، إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يُقتلون[3].

-فقد قال القرطبي: للمرأة آثار عظيمة في القتال[4]. أي لا بأس بقتلها إن قاتلتْ.

-وقال البغوي: العمل عند أهل العلم، أنه لا يُقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم، إلا أن يقاتِلوا فيُدفعوا بالقتل[5].

-وجاء في الأم: فَإِنْ قال قَائِلٌ كَيْفَ أَجَزْتَ الرَّمْيَ بِالْمَنْجَنِيقِ وَبِالنَّارِ على جَمَاعَةِ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ الْوِلْدَانُ وَالنِّسَاءُ، وَهُمْ مَنْهِيٌّ عن قَتْلِهِمْ؟

أجاب الشافعي فقال: أَجَزْنَا بِأَنَّ النبي ﷺ شَنَّ الْغَارَةَ على بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارِّينَ، وَأَمَرَ بِالْبَيَاتِ، وَبِالتَّحْرِيقِ، وَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ فِيهِمْ الْوِلْدَانَ وَالنِّسَاءَ، وَذَلِكَ

أَنَّ الدَّارَ دَارُ شِرْكٍ غَيْرِ مَمْنُوعَةٍ، وَإِنَّمَا نهى أَنْ تُقْصَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ بِالْقَتْلِ إذَا كان قَاتِلُهُمْ يَعْرِفُهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ.. وَإِنَّ النبي ﷺ سَبَاهُمْ فَجَعَلَهُمْ مَالاً[6].

خامساً-من القياس على لبس الحرير في الحرب: والعلة في هذا القياس هي (إرهاب العدوّ)، فإنّ لبس الحرير منهيّ عنه في الأصل، لكنه يباح لبسه في

---

[1] البخاري، فضل من أسلم ١٠٩٧/٣ رقم ٢٨٥٠، ومسلم، الجهاد والسير ١٣٦٤/٣ رقم ١٧٤٥.

[2] ابن منظور، لسان العرب ١٦/٢.

[3] النووي، شرح صحيح مسلم ٤٨/١٢.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣٤٨/٢.

[5] البغوي، شرح السنة ٤٧/١١.

[6] الشافعي، الأم ٢٤٤/٤.

الحرب، لإرهاب العدو، ويقاس عليه جواز قتل الحيوان في الحرب، لإرهاب العدوّ.

وقد رُدَّ على هذا القياس، بأنَّ أهل العلم اختلفوا في جواز لبس الحرير:

-فمنعه مالك وأبو حنيفة مطلقاً.

-وأجازه الشافعي وأبو يوسف للضرورة.

-واستحبّه ابن حبيب وابن الماجشون في الحرب.

-وقال المهلب المالكي: لباسه في الحرب لإرهاب العدو، مثل الرخصة في الاختيال في الحرب[١].

المطلب الثالث: التفريق؛ فيجوز إتلاف الجماد، ولا يجوز إتلاف الحيوان.

وهو قول الشافعية[٢]، والمالكية في قول[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

الأدلة الشرعية على منع إتلاف الحيوان:

استدلوا بعموم الأدلة، التي نهت عن إتلاف الحيوان، ومنها:

آ-حَدِيث عبد اللَّهِ بن عَمْرو بن الْعَاص-رضي الله عنهما-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:

(ما من إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فما فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ-عز وجل-عنها. قال: وما حَقُّهَا؟ قال: يَذْبَحُهَا وَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَطْرَحُهَا)[٥].

ب-حديث: عَمْرو بن الشَّرِيدِ عن أبيه مَرْفُوعًا بِلَفْظِ:

(من قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ إِلَى اللَّهِ يوم الْقِيَامَةِ يقول: إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا ولم يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً)[٦].

---

[١] العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري ١٠١/٦.

[٢] النووي، روضة الطالبين ٢٥٨/١٠.

[٣] الدسوقي، الحاشية على خليل ١٨١/٢، والقرطبي، ابن رشد، بداية المجتهد ٢٨٢/١.

[٤] البهوتي، كشاف القناع ٤٨/٣.

[٥] أخرجه الشَّافِعِيُّ وأبو دَاوُد وَالْحَاكِمُ من حديث عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو وقال صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَأَعَلَّهُ بن الْقَطَّانِ بِصُهَيْبٍ مولى ابن عَامِرٍ الرَّاوِي عن عبد اللَّهِ فقال لَا يُعْرَفُ حَالُهُ. (العسقلاني، ابن حجر، تلخيص الحبير ١٥٤/٤ رقم ٢٠٠٢).

[٦] أخرجه الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وابن حِبَّانَ

الشَّافِعِيُّ وأبو دَاوُد وَالْحَاكِمُ من حديث عمرو بن الشريد. (العسقلاني، ابن حجر، تلخيص الحبير ١٥٤/٤ رقم ٢٠٠٢).

ج-حديث أبي الزبير عن جابر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من البهائم صبراً)

قال الشافعي: وَجَدْت اللَّهَ-عز وجل-أَبَاحَ قَتْلَ دَوَاتِ الأَرْوَاحِ من المَأْكُولِ بِوَاحِدٍ من مَعْنَيَيْن:

أَحَدُهُمَا أَنْ تُذَكَّى فَتُؤْكَلَ، إذَا قَدَرَ عليها.

والآخر أن تُذَكَّى بِالرَّمْيِ، إذَا لم يَقْدِرْ عليها، ولم أجِدْهُ أَبَاحَ قَتْلَهَا لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ، وَقَتْلُهَا لِغَيْرِ هذا الوَجْهِ عِنْدِي مَحْظُورٌ[1].

الأدلة الشرعية على جواز إتلاف الجماد:

قال الشافعي: الثَّابِتِ عن رسول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حَرَقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ وَهَدَمَ لهم، وَحَرَقَ وَقَطَعَ بِخَيْبَرَ، ثُمَّ قَطَعَ بِالطَّائِفِ، وَهِيَ آخِرُ غَزَاةٍ غَزَاهَا رسول اللَّهِ ﷺ فَقَاتَلَ بها.

وقال: لو الْتَحَمَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَ الذي يَرَوْنَ أَنَّهُ يَنْكَأُ من الْتحمهم، يُغْرِقُوهُ أو يُحَرِّقُوهُ، رَأَيْت لهم أَنْ يَفْعَلُوا ذلك ولم أَكْرَهْهُ لهم بِأَنَّهُمْ مَأْجُورُونَ أَجْرَيْنِ أَحَدُهُمَا الدَّفْعُ عن أَنْفُسِهِمْ وَالآخَرُ نِكَايَةُ عَدُوِّهِمْ[2].

تقييم الأقوال الثلاثة:

بعد عرض الحالات وأدلتها، أرى أنّ إتلاف أموال العدوّ يرجع إلى رأي الحاكم، والمقصود به هنا (أمير الجند) أو القائد العسكري، فيتصرّف في هذه الأموال بما يحكمه سير المعركة، وبما يكفل له تحقيق النصر، وإلحاق الهزيمة بالعدوّ، ويمكن أن يتحقق ذلك، دون أن يخرج عن الأحكام الشرعية التي استنبطها أهل العلم من الأدلة الثابتة.

كما يمكننا أن نجمع بين هذه الأدلة، ونوفق بينها، ونستخلص منها بعض الإرشادات، وهي:

أولاً-يجب إتلاف مال العدو مطلقاً، ضمن الشرطين التاليين:

١-إنْ تيقّن المسلمون، أو غلب على ظنّهم، استخدام العدو له، سواء بتوفير الغذاء أو الماء أو الدواء أو الإيواء أو التنقل، في المعركة، أو خارج المعركة.

٢-إنْ تأكد المسلمون أنهم لن يغنموا هذا المال بحال من الأحوال.

ثانياً-يجوز إتلاف مال العدو، ضمن الشروط التالية:

آ-إنْ ظنّ المسلمون، ولم يترجّح لديهم، استخدام العدو له، سواء بتوفير الغذاء أو الماء أو الدواء أو الإيواء أو التنقل، في المعركة، أو خارج المعركة.

---

[1] الشافعي، الأم ٤/٢٤٤.

[2] الشافعي، الأم ٤/٢٤٥.

ب-إنْ ظـنّ المسـلمون، ولـم يتـرجّح لـديهم، احتمـال الحصـول علـى هـذا المـال، غنيمة أو فيئاً.

ج-إنْ ظـنّ المسـلمون، أنّ فـي إتـلاف مـال العـدوّ تـأثيراً سـيئاً علـى البيئـة، بجوانبهـا المختلفـة، فـي حيـاة الإنسـان، أو الحيـوان، أو النبـات، كـالانقراض، أوْ التشـويه، أو التلوث البيئي.

ثالثاً-يمنع إتلاف مال العدو مطلقاً، في الشروط التالية:

١-إنْ حصل عند المسلمين التأكد من عدم استخدام العدوّ له.

٢-إنْ حصل عند المسلمين التأكد أنهم سيغنموه عندما تضع الحرب أوزارها.

٣-إنْ تأكـد المسـلمون، أنّ فـي إتـلاف مـال العـدوّ تـأثيراً كبيـراً علـى البيئـة بجوانبهـا المتعددة.

وأخيـراً أقـول: إنَّ هـذا جهـد المقـلّ، وهـو قـول نقلتـه، أو رأيٌ رأيتُـه، فـإن كـان صـواباً، فمـن الله تعـالى وبتوفيقـه، وإن كـان خطـأ فمنّـي ومـن الشـيطان، والله تعالى ورسوله بريئان.

والله-تعالى-أعلى وأعلم.

ملخص البحث ونتائجه

١) لـيس الـذين يثـورون علـى المسـلمين، ويرفعـون السـلاح فـي وجـوههم سـواء، فمـنهم المحـارب المسـلم الـذي يقطـع الطريـق، ومـنهم البـاغي المسـلم، الـذي يخـرج علـى الإمـام، أو يقتتـل مـع أخيـه المسـلم، ومـنهم الكـافر المعاهَـد، ومـنهم الكتـابيّ الـذمي، ومـنهم الكـافر المسـتأمَن، ومـنهم الحربـيّ العـدوّ المقاتل.

٢) ينبغي للمسلمين الإصلاح بين المسلمين المتقاتلين.

٣) ينبغي للمسلمين احترام عهود المعاهَدين.

٤) ينبغي للمسلمين الحفاظ على أمان المستأمَنين وأموالهم.

٥) إذا نقـض المعاهـد أو الـذمي أو المسـتأمَن عهـودهم، صـاروا حـربيين، وجرت عليهم أحكام الحربيّ.

٦) ينبغـي للمسـلمين أن يتعـاملوا مـع أمـوال الحـربيين، حسـب رأي الحـاكم، أو قائـد المعركـة، وحسـب حـال سـير المعركـة، دون الخـروج عـن أقـوال أهـل العلم في أحكام هذه الأموال.

التوصيات

١-أحـثّ أفـراد الأمـة الإسـلامية علـى ضـرورة التعـايش مـع مكونـات المجتمـع الإنسانية كافة.

٢-أذكر نفسي وأبناء المسلمين، باحترام عهود المعاهَدين والمستأمنين، ما داموا على عهدهم.

٣-أوصي أبناء المسلمين، بوجوب طاعة الحاكم المسلم، وخاصة فيما يتعلق بأمن البلاد والعباد.

٤-أنصح أبناء المسلمين، بعدم العبث بأموال الحربيين، وترك أمرها لأولي الأمر.

٥-أهمس في أذن إخواني المسلمين، وأرجوهم إعطاء غير المسلمين الصورة المثلى للإسلام وأهله.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الآبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود، شرح أبي داود، ت. عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية.

٢- الأتاسي، خالد، شرح مجلة الأحكام العدلية.

٣- الآمدي، إحكام الأحكام، مصر، مؤسسة النور، ١٣٨٧هـ.

٤- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط١، ١٣٩٤هـ.

٥- البيضاوي، منهاج الأصول.

٦- البيهقي، السنن الكبرى، طبع حيدر آباد، الدكن، ١٣٥٢هـ.

٧- الترمذي، السنن، ت. أحمد شاكر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨- الجرجاني، التعريفات، الدار التونسية، ١٩٧١م.

٩- الجزري، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥ مجلدات، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٧م.

١٠- الحاكم، المستدرك، ت. مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

١١- الحراني، ابن تيمية، الفتاوى، جمع النجدي، ٣٧ مجلداً، الرياض، عالم الكتب- ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٢- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

١٣- الحنفي، ابن عابدين، حاشية على الدر المختار، ٨مجلدات، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦-١٩٦٦.

١٤- الحنفي، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١- الحنفي، ابن نجيم، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، بيروت، المطبعة العلمية.
١- خلاف، عبد الوهاب، أصول الفقه، ط٨، دار القلم.
١- الدارقطني، السنن، ط٢، القاهرة، مكتبة المتنبي.
١- الدارمي، السنن، طبع محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية.
١- الدمشقي، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤ مجلدات، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.
٢- الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٣م.
٢- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر-، ط٣، ١٤٠٩هـ١٩٨٩م.
٢- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي، ط١، دمشق، دار القلم، ١٩٩٨م.
٢- الزركشي، البحر المحيط، ط١، الكويت، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨م.
٢- الزركلي، الأعلام، ط ٩، بيروت، دار العلم للملايين.
٢- الزيلعي، تبيين الحقائق، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣١٣هـ.
٢- السجستاني، أبو داود، السنن، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، ٤ أجزاء، دار إحياء السنة النبوية.
٢- السيوطي، الأشباه والنظائر-السيوطي، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ.
٢- السيوطي، الدر المنثور، بيروت، دار الفكر.
٢- الشاطبي، الموافقات، ٤ مجلدات، بيروت، دار المعرفة.
٢- الشافعي، الأم، ٨ أجزاء، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣م.
٢- الشوكاني، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت.
٢- الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، المكتب الإسلامي.
٢- الشيرازي، المهذب، وبهامشه شرح ابن بطال، جزءان في مجلد واحد، ط٣، بدون.
٢- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، ت. حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-ط١-١٣٩٢-١٩٧٢.
٢- الطبري، جامع البيان، ت. محمود شاكر، مصر، دار المعارف.
٢- العجلوني، كشف الخفا، ط٣، بيروت، ١٣٥١هـ.
٢- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢- العسقلاني، ابن حجر، تلخيص الحبير، ت.شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية.
٢- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، ابن حجر، ط٢، بيروت، دار المعرفة.

٤٠- العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح البخاري، نشر مصطفى البابي الحلبي، ط١.

٤١- الغزالي، إحياء علوم الدين، مصر، مطابع الحلبي، ١٣٥٨ هـ.

٤٢- القاضي أبو يوسف، الخراج، نشر قصي محب الدين الخطيب، ط٦، المطبعة السلفية، ١٣٩٧هـ.

٤٣- القرطبي، ابن عبد البرّ، جامع بيان العلم وفضله.

٤٤- القزويني، ابن ماجه، السنن، تحقيق عبد الباقي، مجلدان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥م.

٤٥- ابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين، ط٢، مصر، مطابع السعادة، ١٣٧٤ هـ.

٤٦- ابن قيّم الجوزية، زاد المعاد، ٤ أجزاء في مجلدين، دار إحياء التراث العربي.

٤٧- الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠ مجلدات، القاهرة، الناشر زكريا يوسف.

٤٨- الكلبي الغرناطي، ابن جزيّ، القوانين الفقهية، طبعة جديدة، دار الفكر.

٤٩- مالك بن أنس، الموطأ، تخريج عبد الباقي، مجلدان، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٠- المتقي الهندي، كنز العمال، ت. بكري حياتي، ط٥، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م.

٥١- المرغيناني، الهداية، المرغيناني، ٤ أجزاء بمجلدين، مصطفى البابي الحلبي.

٥٢- المقدسي، ابن قدامة، المغني، ت. د. خطاب ورفاقه، ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٦م.

٥٣- المناوي، فيض القدير، شرح الجامع الصغير، ط٢، بيروت، دار المعرفة.

٥٤- ابن منظور، لسان العرب،١٥مجلداً، ط٢، بيروت، دار صادر.

٥٥- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مجلدان، تحقيق ومراجعة زهير عثمان الجعيد، ط١، دار الأرقم-، بدون.

٥٦- الندوي، القواعد الفقهية، تقديم مصطفى الزرقا، ط١، دمشق، دار القلم، ١٩٨٦م.

٥٧- النسائي، السنن، بشرح السيوطي، ٨ أجزاء،، القاهرة، دار الحديث،١٩٨٧م.

٥٨- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر.

٥٩- النووي، المجموع للنووي، تحقيق بخيت المطيعي، ٢٣ مجلداً، مكتبة الإرشاد، جدة.

٦٠- الهيثمي، مجمع الزوائد، ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م.

الفردية والجماعية في المذاهب الاقتصادية

(دراسة مقارنة بين النظام الإسلامي والنظامين الرأسمالي والشيوعي)

إعداد
د/ عبد الجبار محمد قائد الصبري
كلية الآداب - جامعة الحديدة